ان يكون الاختلاط بينهما في درجة لا يمنع الاستكمال المذكور بان يكون
الذكور مع السفلى من الاول او مع من دونها فعلى قول عامة الصحابة بن
يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وفي قول ابن مسعود رض
يكون الباقي من الثلثين للذكر خاصة بالعصوبة وان اخذت العليا
منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث على الوجه المذكور آنفا
فان كان عددهم اكثر من عددهن او مساويا له كان الباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عددهم اقل من عددهن
فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود رض للاناث السدس ويسمى
هذه المسئلة مسئلة الاضرار لان ابن مسعود رض كان ينظر الى الاضر
ببنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن ذلك الاضر احترازا
عن الزيادة على الثلثين في حق البنات ثم ان الاصل سميت مسئلة
التشبيب والتنسيب في اصطلاح علماء هذا الفن ذكر النساء على اختلاف
الدرجات مأخوذ من قولهم شبب فلان بفلانة في شعره اذا
اكثر ذكرها فيه لان في المسئلة المذكورة اكثار ذكر بنات الابن
واما للاخوات للاب والام فاحوال خمس ذكر المص اربعا منها
ههنا واخر الخامسة الى ان يذكرها مع سابعة احوال الاخوات
رومًا للاختصار كما هو دأبه كذا قيل وفيه ان المناسب لهذا الاعتبار
ان يؤخر الرابعة ايضا الى ان يذكر مع سادسة الاحوال للاخوات
لاب فان تعصيب الاخوات مطلقا كسقوطهن مع البنات
النصف للواحدة لقوله تع وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان
لما فوقها لقوله تع فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

واذا

مطلب مسئلة التشبيب في كتاب الفرايض

مع البنات

واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر
والمراد من الاخوات في النصين المذكورين الاخوات لاب وام والاخوات
لاب بالاجماع لان الاخوات لام قد علم حالها من آية اخرى كما مر
قيل صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من
حال الاثنتين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق
الاولوية وقد مر ما في مبنى هذه الطريقة من النظر ونذكر ومع
الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين بيان للحالة الثالثة وقوله
يصرن عصبة استيناف في مقام التعليل كانه قال انما يكون الحكم
كذلك لانهن يصرن عصبة لاستوائهم في القرابة الى الميت في
هذا التعليل اشارة الى انهم اذا لم يستووا به في القرابة اليه
لم يصرن عصبة به وان استووا في القرب اليه درجة بان يكون
هو عصبة وهي صواحب فرض كالاخوات لاب وام مع الاخ
لاب او يكون هو عصبة وهن يسقطن به كالاخوات لاب مع الاخ
لاب وام والدليل على ما ذكر قوله تع وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط
كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم
وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا
لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت احتجاجا
بقوله عم فما ابقته الفرايض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا
في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين ولدي
الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على

ليس هذا بطريق القياس كما توهم بل بطريق الاشارة منه

يجب الاستيناف في مقام التعليل منه

Copyright © King Saud University